

Distr.: General  
10 February 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الستون



### الوثائق الرسمية

#### لجنة المسائل السياسية الخاصة وانتهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ألييف . . . . . (أذربيجان)

#### المحتويات

البند ٣٠ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع)

البند ٣١ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing, Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كرواتيا، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارض:

إسرائيل.

(A) 05-60156 افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.

البند ٣٠ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع) (A/C.4/60/L.9 و L.10 و L.11/Rev.1 و L.12 و L.18/Rev.1)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات الأربعة ومشروع المقرر في إطار هذا البند.

مشروع القرار المتعلق بتقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (A/C.4/60/L.9)

٢ - الرئيس: قرأ القائمة التالية التي تتضمن الدول الإضافية التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كوبا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٣ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور -

جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

#### المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المتنع عن التصويت:

ألبانيا.

#### المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، بالاو، جزر مارشال، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.4/60/L.9 بأغلبية ١٥١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت\*.

مشروع القرار المتعلق بالنزاحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد (A/C.4/60/L.10)

٥ - الرئيس: قال إن كوبا ومالي وموريتانيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وتم إدخال تعديل تحريري طفيف على الفقرة ٥ من النص: يستعاض عن "الدورة الستين" بـ "الدورة الحادية والستين".

٦ - تم إجراء تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما،

\* أبلغ فيما بعد وفد أنتيغوا وبربودا اللجنة أنه أخطأ عندما امتنع عن التصويت وكان يعتزم أن يصوت لصالح القرار.

السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنع عن التصويت:

ألبانيا، والكاميرون.

١٠ - تم اعتماد مشروع القرار (A/C.4/60/L.11/Rev.1) بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت.

مشروع القرار المتعلق بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/C.4/60/L.12)

٧ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.4/60/L.10، بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت.

مشروع قرار عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/C.4/60/L.11/Rev.1C.4/60/L.11/Rev.1)

٨ - الرئيس: أعلن أن كوبا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - تم إجراء تصويت مسجل. المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا،

مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

#### المعارضون:

إسرائيل، بالاو، حزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعان عن التصويت:

ألبانيا، الكاميرون.

١٣ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.4/60/L.12 بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت.

١١ - الرئيس: قال إن الوفود التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كوبا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٢ - تم إجراء تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان

- مشروع مقرر عن زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/C.4/60/L.18/Rev.1)
- ١٤ - الرئيس: قال إن الفقرة (٤) من مشروع المقرر قد تم تنقيحها: ينبغي إضافة "أستراليا" بعد "إسبانيا".
- ١٥ - تم اعتماد مشروع المقرر A/C.4/60/L.18/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.
- ١٦ - السيدة رشيد (المراقبة عن فلسطين): أعربت عن تقديرها العميق للدعم المقدم إلى الشعب الفلسطيني من خلال اعتماد مشاريع القرارات. وإن لجنة اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة الذين يعيشون في ظروف اجتماعية - اقتصادية وأمنية متدهورة، نتيجة لعدوان إسرائيل العسكري، وتظل المساعدة المقدمة من جانب وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أساسية تماما. وتواصل الوكالة أداء دور مركزي في جميع ميادين العمليات. وتعرب الشرطة الفلسطينية عن شكرها إلى موظفي الأونروا لجهودهم التي لا تعرف الكلل والبلدان المانحة التي قدمت مساهمات سخية إلى الوكالة. وقالت إنها ترحب أيضا بمشروع المقرر الذي تم اعتماده للتو والذي ينص على زيادة أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالأونروا.
- ١٧ - ومما يبعث على الاغتناب إعادة التأكيد الساحق لحق اللاجئين في العودة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) وهو شرط مسبق لوجود حل سلمي للتراخ في الشرق الأوسط.
- البند ٣١ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة
- (تابع) (A/C.4/60/L.13 و 14 و L.15/Rev.1 و L.16/Rev.1 و L.17)
- ١٨ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرارات المقدمة في إطار البند.
- مشروع القرار المتعلق بعمل اللجنة الخاصة المعنية بالممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/C.4/60/L.13)
- ١٩ - الرئيس: قال إن مالي وموريتانيا انضمتا إلى مشروع القرار.
- ٢٠ - تم إجراء تصويت مسجل.
- المؤيدون:
- أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترانبا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا،

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/C.4/60/L.14)

٢٢ - الرئيس: أعلن أن مالي وموريتانيا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - تم إجراء تصويت مسجل.  
المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد،

موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، توفالو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٢١ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.4/60/L.13 بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٦٨ صوتا عن التصويت.

مشروع قرار عن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (المعقودة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩) على

المؤيدون: سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال،

الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أستراليا، ألبانيا، توفالو، الجمهورية الدومينيكية، الكاميرون، ناورو.

٢٤ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.4/60/L.14 بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ستة أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار المتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل (A/C.4/60/L.15/Rev.1)

٢٥ - تم إجراء تصويت مسجل.



الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بوتسوانا، بور كينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، توفالو، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، الكامبيون، كوستاريكا.

٢٦ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.4/60/L.15/Rev.1 بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع سبعة أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار المتعلق بالممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/C.4/60/L.16/Rev.1)

٢٧ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية إيران

المعارضون:

تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزايا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أيسلندا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، نيكاراغوا، هندوراس.

٢٨ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.4/60/L.16/Rev.1* بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١١ عضو عن التصويت.

مشروع القرار المتعلق بالحوالان السوري المحتل (*A/C.4/60/L.17*)

٢٩ - الرئيس: قال إن موريتانيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٠ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو،

المتنعون عن التصويت:

الأطراف عن ضرورة استئناف المفاوضات ولن يساعد على حل النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني.

ألبانيا، أستراليا، بالاو، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الكامبيون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٤ - السيدة غرانت (كندا): قالت في معرض إشارتها إلى جميع مشاريع القرارات الخمسة التي تم اعتمادها للتو، إن الإشارة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية كان ينبغي عدم ذكرها إلا إذا تم تقديم توضيح لا لبس فيه يفيد بأنها فتوى غير ملزمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تذكر القرارات بشكل انتقائي عناصر من الفتوى دون الإشارة بشكل متوازن إلى مشاغل إسرائيل الأمنية. وقد قام وفدها في السنة السابقة باستعراض جميع المرات التي صوت فيها على القرارات المتصلة بالشرق الأوسط، وتبين أنه لم يدعم إلا تلك القرارات التي تعزز الحوار بين الطرفين، والتي تتسم بالالتزان والواقعية، وتشمل آليات لمتابعة المعايير التي تم الاتفاق عليها.

٣١ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.4/60/L.17 بأغلبية ١٥٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

٣٢ - السيد ياماموتو (اليابان): قال إنه من المؤسف أن نص مشروع القرارين A/C.4/60/L.15/Rev.1 و L.16/Rev.1 لم يوزع إلا هذا الصباح، مما لم يترك للوفود وقتاً كافياً للنظر فيهما. وإن وفده قد صوت لصالح مشروع القرارين إلا أنه يرى أن الإشارة إلى التغيير في طابع ومركز الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، الواردة في الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.4/60/L.15/Rev.1 والفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.4/60/L.16/Rev.1 لا علاقة لها بالمركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة.

٣٥ - وعليه، فإن وفدها صوت ضد مشروع القرار A/C.4/60/L.13 لأن أنشطة اللجنة الخاصة تقوم بنفس العمل الذي تقوم به آليات أخرى أكثر ملاءمة وفعالية، وبذلك فإنها لا تضيف في رأيه شيئاً ذا قيمة. فينبغي إعادة توجيه الموارد إلى الأنشطة التي تتفق مع أهداف اللجنة الرباعية وخارطة الطريق. ومن خلال التركيز فقط على حقوق الفلسطينيين، شوّه مشروع القرار الصورة التي ينبغي أن تعكس حقوق ومسؤوليات جميع الأطراف.

٣٣ - السيد نيمو (أستراليا): قال إن حكومته لا تزال تعلق أهمية قصوى على احترام القانون الإنساني الدولي وتقيّد جميع الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف والقانون الدولي العرفي. ومع ذلك، وعلى الرغم من الدعم التقليدي للقرارات المتعلقة بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة، لا يستطيع وفده أن يصوت لصالح مشروع القرار A/C.4/60/L.14 لأنه يتضمن عبارات غير مفيدة وغير مناسبة فيما يتعلق بالفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية. وينبغي الإشارة إلى أن أستراليا في عام ٢٠٠٣ صوتت ضد القرار التي يطلب من محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن العواقب القانونية للحاجز الأمني الذي تبنه إسرائيل، وصوتت في عام ٢٠٠٤ ضد القرار د1-١٥/١٠ لأنها تعتقد أن نظر المحكمة في هذه المسألة من شأنه أن يحول أنظار

٣٦ - غير أنه وفدها من ناحية أخرى يستمر في دعم مشروع القرار عن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة (A/C.4/60/L.14) لأنه يؤمن بشدة بالتزام جميع الدول الأطراف بالدفاع عن هذه الاتفاقية عندما يتعلق الأمر بجميع الشعوب المتضررة. وإن كندا قلقة بشكل بالغ بسبب لجوء الفلسطينيين والإسرائيليين إلى العنف، وبسبب معاناتهم.

وتعرب كندا عن أسفها لما يسببه العنف من قتل وإصابة كل من الفلسطينيين والإسرائيليين. وإن الإشارة إلى الأعمال التي يقوم بها أحد الجانبين لا يساعد احتمالات السلام، شأنها في ذلك شأن التأكيد غير المتناسب على التدابير التي تتخذها إسرائيل، فينبغي الإشارة أيضا إلى مسؤوليات الجانب الآخر وتقصيره. وأخيرا، يرى وفده أن الفقرة ٢٢ من الديباجة تشير بشكل ضمني إلى أن أي وجود دولي لأغراض الرصد يجب أن يتم بموافقة الطرفين.

٤٠ - السيد مقداد (الجمهورية العربية السورية): قال إنه معتبط بسبب مستوى التأييد الذي حصلت عليه القرارات، والتأييد الذي حصل عليه القرار المتعلق بالحولان السوري المحتل، بالإجماع تقريبا. فلا يزال المجتمع الدولي ملتزما بشكل واضح بالعدل وسيادة القانون، ويعترض على حكم الاحتلال. وقد بعثت هذه القرارات رسالة واضحة تفيد بأنه على إسرائيل أن تحترم المجتمع الدولي، وتنضم إلى عملية السلام، وتنسحب من الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك الحولان السوري. وقد ناشد بلده منذ سنوات كثيرة التوصل إلى حل عادل وشامل، بينما رفضت إسرائيل المفاوضات على اتفاق من شأنه أن يضمن انسحابها من الأراضي المحتلة، مما أبقى المنطقة في حالة من التوتر والتهديد المستمر للسلام والأمن في العالم. وأثنى على عمل اللجنة الخاصة المعنية بالممارسات الإسرائيلية وأكد ضرورة وجودها. فرفض إسرائيل المستمر للتعاون مع اللجنة الخاصة دليل على عدم احترامها للمجتمع الدولي. وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ خطوات إيجابية لإرغام إسرائيل على الانضمام إلى مفاوضات السلام والعمل نحو إيجاد حل عادل وشامل.

٤١ - السيدة رشيد (المراقبة عن فلسطين): شكرت جميع الوفود التي دعمت مشاريع القرارات التي تم اعتمادها للتو عن الممارسات الإسرائيلية. وأضافت أن مشاريع القرارات هذه تعالج الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من جانب

وتدعو الطرفين إلى العودة إلى المفاوضات في أقرب وقت ممكن.

٣٧ - وقالت إن وفدها صوت لصالح مشروع القرار A/C.4/60/L.15/Rev.1 لأنه لا يعترف بالسيطرة الإسرائيلية الدائمة على الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ويعترض على توسيع المستوطنات، لا سيما أي توسع من شأنه أن يعرض للخطر وحدة أرض الجزئين الشمالي والجنوبي من الضفة الغربية، مما يخلّ بالحل القائم على إنشاء دولتين المذكور في خارطة الطريق. ويدعم وفدها إزالة المستوطنات وفقا لخارطة الطريق، ويثني على انسحاب إسرائيل الأخير من غزة وأجزاء من الضفة الغربية. وعليه فإنه يرحب بالعبارة التي تعترف بالانسحاب.

٣٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.4/60/L.15/Rev.1 والفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.4/60/L.16/Rev.1، قالت إن كندا مصرة على موقفها الذي يفيد بأن إسرائيل، بوصفها القوة القائمة بالاحتلال، يجب أن تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وتعتقد أن كلمتي "طابع" و"وضع" مترادفتان، بما أن العبارة الأولى لا تنطوي على معنى قانوني في القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي.

٣٩ - وقالت إن وفدها امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.4/60/L.16/Rev.1 على الرغم من قلقها بشأن الاستخدام غير المتناسب للقوة في الأراضي المحتلة ولا سيما في مخيمات اللاجئين. وتثني على اللغة الجديدة المتمثلة في الترحيب بالانسحاب الإسرائيلي من غزة وأجزاء من الضفة الغربية والاعتراف بحقها في اتخاذ إجراءات للدفاع عن النفس، فضلا عن الإشارة إلى الهجمات الانتحارية بالقنابل ضد المدنيين الإسرائيليين. غير أنه على الرغم من هذه اللغة المفيدة إلا أن مشروع القرار أخفق في إدانة الإرهاب.

القوة القائمة بالاحتلال التي سببت للسكان المدنيين الفلسطينيين معاناة كبيرة. وأعدت مشاريع القرارات هذه تأكيد المبادئ ذات الصلة وقواعد القوانين الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان المنطبق على الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني. ويجب على إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال أن تلتزم بهذه المبادئ القانونية. وإن الدعم الساحق الذي أعربت عنه اللجنة بشأن هذه المسائل يعكس التزام المجتمع الدولي بسيادة القانون.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠.

---